عند رفع الراس من الركوع قلت عدّ في المحيط قبيل مسائل
الاذان التكبير عند رفع الراس من الركوع من جملة ه
السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في حالة الانتقال
في كل خفض ورفع وفي شرح الاثار للطحاوي ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة
كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع ثم قال الطحاوي
فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض و
رفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال السنا
رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة
الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة ه
اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند
الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد
بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالى سواء كان
فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والآثا
والاخبار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر
ان هذا هو مراد الطحاوي والا فتواتر العمل بالتكبير
عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقي
اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من
جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا فان
ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه الموفق
ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع باتفاق
ائمتنا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته
اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما
على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد

في رواية

في رواية وفي حق الامام على قول لكنه غير محمد بل هو قوله
ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء قليل لا يزيد زمانه على
زمان القبض والتحليلة فلا فائدة في القبض وذكر
السيد الامام ابو شجاع في الملتقط انه يأخذ اليد
اليسرى باليمنى في تلك القومة على قولهما خلافا لمحمد
بناء على وجود الذكر المسنون وان قل وقول صاحب
المواقعات اوجه في صلاة الجنازة من اولها الى اخرها
ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات فرضها ونفلها
ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد على قول
اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف
فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا
لما قاله ابو حفص الفضل ان السنة في هذه المواضع الارسال
اختيارا منه لقول محمد فان الاخذ عنده سنة قيام
فيه قراءة هو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع
الدم في رؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك حالة
القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة
المشروعة في الاخريين وحدها لا تزيد على قراءة القنوت
ولا على قيام صلاة الجنازة ولها ان شرعية الاخذ
زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حمد
يذكر يمتد به وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما
يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا
فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع حال كونه
قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع
كبر حال كونه متلبسا او كبر متلبسا بالخرور
او الباء بمعنى مع وذلك بان يكون ابتداء التكبير عند

ابتداء الخرور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)